الجمعية المصرية للتأمين التعاوني

مسجلة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تحت رقم (١)

خاضعة لأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١

١١٥ ش العبـــــاسيـــــــة

ت : ٢٦٨٢٤٤٥٥ - ٢٦٨٥١٦٦٧

ف : ٢٦٨٤٧١٨٩

وثيقة التأمين
ضد مخاطر عدم السداد (متناهي الصغر)

المقدمة

بناء على البيانات و الإقرارات الواردة أو الملحقة بطلب التأمين المقدم من المؤمن له أو من ينوب عنه إلى الجمعية المصرية للتأمين التعاوني (المنوه عنها فيما بعد بكلمة «الجمعية») و التي تعد أساسا وجزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة بشرط سداد قسط التأمين المتفق عليه و طبقا للشروط والإشتراطات و الأحكام و الإستثناءات وحدود التغطية الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها ، تتعهد الجمعية بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن الأخطار المغطاة بموجب هذه الوثيقة .

الشروط العامة

أولاً : الأخطار المغطاة بموجب هذه الوثيقة :-

مخاطر عدم السداد

تتعهد الجمعية بموجب هذه الوثيقة بأن تسدد للمؤمن له أقساط القرض المتبقية على المؤمن عليه في حالة عدم وفائه بموجب عقد القرض الوارد بياناته بجدول هذه الوثيقة وذلك للقروض متناهية الصغر وفقا لأحكام قانون التمويل متناهي الصغر وتعديلاته بعد خصم نسبة التحمل المنصوص عليها في جدول الوثيقة على ألا تتجاوز مسئولية الجمعية مبلغ التأمين الصادر به هذه الوثيقة وذلك بعد إتخاذ المؤمن له الإجراءات القانونية الموضحة فيما يلي:-

- **إجراءات صرف التعويض:-**

١. يقوم المؤمن له بإخطار الجمعية ببيان ربع سنوي بحالات التأخر أو التوقف عن سداد أي قسط من أقساط القرض وذلك خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ القسط المتوقف المؤمن عليه عن سداده حتى لا يسقط حق المؤمن له في المطالبة بالتعويض.
٢. يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض بعد توقف المؤمن عليه عن سداد ثلاثة أقساط متتالية على الأقل وقيام البنك بإتخاذ الإجراءات القانونية المتاح له إتخاذها ضد المؤمن عليه وضامنيه وأهمها:-

أ. صورة معتمدة من صحيفة دعوى المطالبة بكامل المديونية المستحقة على المدين وضامنيه .
ب . صورة من دعوى الجنحة بموجب الشيكات أو ايصالات الأمانة الموقعة من المؤمن عليه أو ضامنية(إن وجد).
ج. صورة من كشف حساب المؤمن عليه لدى البنك موضحاً به المبالغ المسددة.
د. صورة من وثيقة التأمين.

تلتزم الجمعية بسداد نسبة الضمان الواردة بجدول الوثيقة من الرصيد غير المسدد من أصل القرض خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ استيفاء المستندات.

إلتزامات المؤمن له:-

يتعهد المؤمن له بإتخاذ كافة الإجراءات المصرفية اللازمة للحفاظ على الأموال موضوع عقد القرض المبرم بينها وبين المؤمن عليه كما لو لم يكن مؤمناً لمصلحته بموجب هذه الوثيقة وتعتبر أي مطالبة من المؤمن له بموجب هذه الوثيقة إقراراً منه بقبول كل ما ورد بها أو بملاحقها من بنود وشروط وأحكام وأشتراطات وأستثناءات.

حق الجمعية فى الرجوع على المؤمن عليه :-

يتعين على المؤمن له عن استلام الوثيقة التوقيع على تعهد وفقاً للنموذج المعد لذلك يقر فيه بإلتزاماته بأن يسدد للجمعية أية مبالغ مستردة من المؤمن عليه بمقتضى هذه الوثيقة .

ثانياً : الإستثناءات :-

١. الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو بسبب تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التآمر ضد نظام الحكم.
٢. الأنتحار أو الشروع فيه أو تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه أو بسبب ضربة الشمس أو التجمد أوبسبب إرتكابه أو الشروع في إرتكابه جريمة ، إلا إذا كان الانتحار ناجماً عن مرض أفقد المريض إرادته .
٣. فقد الإرادة بسبب الجنون أو إذا كان المؤمن عليه واقعاً تحت تأثير مخدر أو مسكر.
٤. الإصابة المباشرة أو غير المباشرة الناتجة من الأخطار الذرية والمفاعلات النووية أيا كان سببها أومصدرها سواء وقت السلم أو الحرب.
٥. . إن هذا التأمين لا يغطي أحداث العنف والشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية وأحداث العنف السياسي والطائفي والأرهاب والتخريب وأعمال الأعتصامات والمظاهرات والوقفات الاحتجاجية سواء سلمية أو مسلحة.
٦. مياه الأمطار و السيول و الظواهر الطبيعية الأخرى .

ثالثاً : تسوية المطالبات :-

١. تلتزم الجمعية بتسوية المطالبات في مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من إستيفاء المستندات المطلوبة.
٢. تعتبر الجمعية هي الجهة المنوطة بتسوية التعويضات ولا يجوز مطالبة جهة التمويل أو الوسطاء بالتعويض.
٣. يحق للجمعية مطالبة المستفيد أو من ينوب عنه بالمستندات اللازمة لإثبات الضرر و تقدير مداه.
٤. لا يجوز أن يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له لذا يعتبر جبر الضرر هو الإطار المحدد لقيمة التعويض.
٥. في حالة الجمع بين خطرين أو أكثر ويكون تأمين مخاطر عدم السداد من بينهم تكون الأولوية في التعويض للمؤمن له عن خطر وثيقة عدم السداد بإعتبارها الوثيقة الأكثر تخصصاً.

رابعاً : الشرط الفاسخ:-

للجمعية المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد أستحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له و المستفيد بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في أخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا يعتبر العقد مفسوخا ، فإذا لم يقم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الجمعية إخطار كل من المؤمن له و المستفيد بفسخ العقد و ذلك بموجب كتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

وفي جميع الأحوال تحتفظ الجمعية بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ.

خامساً : المحاكم المختصة:-

كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من أختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة .

سادساً : التقادم :-

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (٧٥٢) من القانون المدني المصرى .

سابعاً : الإلغاء:-

- يجوز للجمعية إلغاء التأمين بعد إنقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصي عليه يرسل إليهما على أخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يستحق للجمعية الأحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين.
- كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للجمعية جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة بعد خصم مصاريف المعاينة التي صرفتها الجمعية في حالة المعاينة بالاستعانة بالخبرة الخارجية عند إصدار الوثيقة ، ويشترط في هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثيرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء .

ثامناً : سقوط الحق:-

تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية :-

أ- إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الجمعية على قبول التأمين أو إذا أخفي عن الجمعية بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا أنطوت على جناية أو جنحه عمديه .

ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً .